الكلمة المشرفة اما الفصل الاول من
الاربعة في بيان حكم هذه الكلمة فاعلم
ان الناس على ضربين مؤمن وكافر اما المؤمن
بالاصالة فيجب عليه ان يذكرها مرة
في العمر ينوي بذكرها الوجوب وان ترك
ذلك فهو عاص وايمانه صحيح والله
اعلم ثم ينبغي له بعد ادا الواجب ان يكثر من
ذكرها كما اشرنا الى ذلك بقولنا في اصل
المقيد فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها
مستعضرا لما احتوت عليه والبعد معناها
اولا ليشتغل بذكرها دنيا واخرى واما
الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرطا
في صحة ايمانه القلبي مع القدرة وان عجز
عن ذكرها بعد حصول ايمانه القلبي
لمفاجاة الموت ونحو ذلك سقط عنه
الوجوب

الوجوب وكان مومنا هذا هو المشهور
من مذهب علماء اهل السنة وقيل لا
يصح الايمان بدونها مطلقا وانه لا فرق
في ذلك بين المختار والعاجز وقيل يصح
الايمان بدونها مطلقا وان كان التارك
لها اختيارا عاصيا كما في حق المومن بالاصا
له انطق بها ولم ينو الوجوب ومنشا
هذه الاقوال الثلاثة الخلاف في هذه
الكلمة المشرفة هل هي شرط في الايمان
وجزء منه او ليست بشرط فيه ولا جزء
منه والاول هو المختار واما الفصل
الثاني من الاربعة ففي بيان فضلها فاعلم
انه لم يذكر في بيان فضلها الا كونها
علما على الايمان في الشرع تعصم الدما
والاموال الا بحقها وكون ايمان الكافر